الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ76211ـدد

تــاريخــه :2019/08/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 11651 المقدم من الأستاذ ه ف. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2019/05/13. .

في حق : شركة التأمين ت ك. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : شركة م ق. للخدمات البحرية "ق" في شخص ممثلها القانوني، مقرها ب...، محاميها الأستاذ م ق. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 74756 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/12/17 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ج. حسب المحضر عدد 246522 بتاريخ 2019/05/22.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ م ق. بتاريخ 2019/06/14 في حق المعقب ضدها والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/07/19 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضة أنه صدر ضد المدعى عليها الحكم المدني عدد 24534 يقضي بإلزامها بصفتها أمين عمولة بأداء مبلغ 000د7800 تعويضا عن الأضرار اللاحقة ببضاعة مستوردة لفائدة شركة إ ق. والتي قامت شركة تأمينات م. باعتبارها تؤمن مسؤوليتها المدنية وقد تعذر على المدعية بوصفها أمين حمولة الدفاع عن نفسها في الطور الابتدائي وإدخال شركة البحر الأبيض المتوسط للتأمين وإعادة التأمين ك. التي تضمن مسؤوليتها المدنية عن الأضرار الحاصلة للبضاعة الموجودة في مخازنها وقد استأنفت الحكم وصدر الحكم الإستئنافي عدد 56070 بتاريخ 2014/10/16 يقضي برفض الاستئناف وقد قامت العارضة بخلاص قيمة الخسارة اللاحقة بالبضاعة وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع لفائدتها المبالغ المالية التالية:

-966د9533 بعنوان قيمة الخسارة بالبضاعة وأجرة الاختبار تضاف لها جميع المصاريف القانونية.

-000د500 لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 8366 بتاريخ 2016/11/08 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لفائدة المدعية كل في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

(966د9533)لقاء المبالغ التي دفعتها المدعية تنفيذا للحكم الإستئنافي عدد 76050 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2014/10/16.

(000د250) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

فاستأنفت شركة التأمين ذلك الحكم وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته شركة التأمين المستأنفة بواسطة نائبها الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول:خرق أحكام الفصل 14 من مجلة التأمين وسوء تأويل أحكامه:بمقولة أن القراءة التي قامت بها محكمة القرار المنتقد للفصل 14 من م ت فقرة ثانية في غير طريقها وهي تجعل الفصل من غير معنى ويؤدي إلى التكرار باعتبار أن المشرع خص حالتين فقط وهما حالة وجود عمل قضائي وحالة تحصل على تعويض دون وجود عمل قضائي وفي صورة وجود عمل قضائي فإن سريان الأجل يبتدئ من تاريخ القيام بالدعوى القضائية من الطرف الثالث وفي دعوى الحال من تاريخ قيام تأمينات م. بدعوى ضد مؤمنة منوبته في 2011/06/10 وطالما أن القيام بالدعوى الراهنة كان في 2016/01/27 أي بعد 4 سنوات ونصف فإنها تكون قد سقطت بمرور الزمن.

-المطعن الثاني:خرق أحكام الفصل 7 من مجلة التأمين:قولا بأنه وخلافا لما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الحادث جد بتاريخ 2010/11/22 وليس 2010/12/24 وهو ثابت

من وثائق الملف كما أنه ثابت أن التصريح بالحادث كان خارج الآجال القانونية المتمثلة في خمسة أيام من تاريخ العلم بالحادث.

-المطعن الثالث:هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصلين 10و26 من مجلة التأمين ومخالفة بنود عقد التأمين وسوء تأويلها:بمقولة أن الشرط المتعلق بالإعفاء التعاقدي تضمن أنه في كل حادث مؤمن يتحمل المؤمن له نسبة من الضرر تساوي 10 بالمائة من قيمة الضرر على أن لا يقل عن 500 د وبند عقد التامين المتمسك به من طرف منوبته تضمن وانه بالنسبة لكل حادث أن الإعفاء التعاقدي بتعلق بالأضرار الحاصلة جراء الماء أو سوائل أخرى .

وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تأويل بنود عقد التأمين وخرقت أحكام الفصول 10 و26 من م ت .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 14 من مجلة التأمين وسوء تأويل أحكامه:

حيث اقتضى الفصل 14 من مجلة التأمين ما يلي:" تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه ..... ولا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

وحيث يؤخذ من الفصل 14 المذكور أن أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له.

وحيث بالرجوع إلى وقائع قضية الحال يتضح أن الحالة الأولى من الفقرة الأخيرة من الفصل 14 المذكور هي المنطبقة عليها أي أن اجل العامين لسقوط الدعوى الناشئة عن عقد

التأمين يكون منطلقه اليوم الذي قام فيه طرف ثالث (شركة تأمينات م. في شخص ممثلها القانوني)بدعوى قضائية ضد المؤمن له (المعقب ضدها الآن).

وحيث أن تاريخ القيام بالدعوى من طرف شركة تأمينات م. في شخص ممثلها القانوني ضد شركة م ق. للخدمات البحرية "ق." في شخص ممثلها القانوني (المؤمن له) هو 2011/06/10 حسبما هو ثابت من الحكم الابتدائي عدد 24534 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 2011/10/19 .

وحيث أن القيام بالدعوى الراهنة من طرف شركة م ق. للخدمات البحرية "ق." في شخص ممثلها القانوني (المؤمن له) ضد المعقبة شركة التأمين ت ك. في شخص ممثلها القانوني (المؤمنة) كان بتاريخ 2016/01/27 أي بعد أكثر من عامين مناط الفصل 14 المذكور.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أساءت تطبيق الفصل 14 من مجلة التأمين لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه نقض قرارها وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية الكتاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد شكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية هنادي.

وحرّر في تاريخه